

Distr.: General
2 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

١ - تتضمن هذه الإضافة موجزا بالمعلومات المقدمة من جمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بشأن أنشطتها المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه.

جمهورية كوريا

٢ - أشارت جمهورية كوريا إلى أنها طرف في ١٢ صكا عالميا بشأن مكافحة الإرهاب، وأنها وقعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (انظر الوثيقة A/61/210، الجدول ٢). وذكرت أن الأعمال التحضيرية جارية من أجل التصديق على الاتفاقية.

٣ - وأشارت جمهورية كوريا إلى أنها تعكف على إعداد قانون مستقل لمكافحة تمويل الإرهاب من أجل منع تمويل الإرهاب على نحو أكثر فعالية.

المملكة العربية السعودية

٤ - قدمت المملكة العربية السعودية قائمة تتضمن ١٠ صكوك عالمية و ٦ صكوك إقليمية لمكافحة الإرهاب هي طرف فيها (انظر الوثيقة A/61/210، الجدول ٢). وذكرت أنها أنشأت لجنة خاصة لدراسة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.



فتويلا (جمهورية - البوليفارية)

٥ - أشارت فتويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى أن مشروع قانون خاص بشأن أعمال الإرهاب قد عرض على الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠١، وهو في انتظار القراءة الثانية داخل هذه الجمعية.

٦ - وأوضحت فتويلا (جمهورية - البوليفارية) أنها لا توافق على قرار القاضي وليام أبوت، من الولايات المتحدة الأمريكية، الذي رفض ترحيل لويس بوساد إلى فتويلا (جمهورية - البوليفارية) على أساس أنه قد يتعرض للتعذيب. وشددت على أن المادة ٤٦ من دستور جمهورية فتويلا البوليفارية تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة، كما أشارت إلى أحكام أخرى من الدستور تضمن الحق في الحياة والحق في الحصول على المحاكمة وفقا للأصول القانونية لدى تطبيق العدالة.